



## حماية واجب النزاهة في شركات المساهمة من خلال نظام الشركات السعودي

إعداد:

شهد على أحمد قوفشي  
طالبة بجامعة جازان

حنين حسن حمادي زولى  
طالبة بجامعة جازان

إشراف

دكتورة ريم محمد عماره  
كلية إدارة الأعمال (قسم أنظمة) جامعة جازان  
[rim@jcba.edu.sa](mailto:rim@jcba.edu.sa)

يتقدم الباحثين بالشكر إلى عمادة البحث العلمي بجامعة جازان على دعمها العلمي والمادي للمشروع البحثي رقم FR6-154

### الملخص

تحتل شركات المساهمة المرتبة القيادية في المنظومة الاقتصادية للمملكة العربية السعودية بلغت تطوراً أدى إلى تشابك المصالح الاقتصادية، وبالتالي كان من الضروري إعادة النهوض بها. فكانت مبادئ حوكمة الشركات التي تهدف لتوفير الإطار التنظيمي الملائم ، فعلى هيكل الشركة التقيد بواجباتهم متمثلة في توخي الحذر ، وولاء ، وواجب التحلي بالنزيهه والشفافية.

من خلال هذا البحث، فمنا بإلقاء الضوء على الوسائل الوقائية التي منحها النظام للمساهمين وأصحاب المصالح عبر تأمين وصيانة مبادئ أخلاقية أساسية كمنحهم الحق في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركة ، و المشاركة في الجمعية العامة والتصويت فيها. توفير أجهزة رقابة خارجية، كمراجعة الحسابات الذي يحافظ على سلامة وصحة الحسابات.



تكريس حماية جزائية داخل الشركة لإضفاء صبغة أخلاقية على تسيير شؤونها و تطهيرها من التصرفات الاحتيالية ، و لقد ثبت قصور أحكام القانون المدني في هذا المجال ، وبالتالي فوجود القواعد الجزائية تقوم على استئصال جميع التصرفات التي من شأنها إدخال اضطراب على أمن وسلامة نشاط الشركة كل ذلك لضمان إرساء البرنامج الإصلاحي الهيكلی الذي حرص نظام الشركات السعودي على اتباعه مما يساعد على إنجاح السياسة الاقتصادية التي تراهن على الاستثمار.

**الكلمات المفتاحية :** الامانة ، شفافية ، الحكومة الرشيدة، الرقابة

### **Abstract:**

Saudi Arabia is one of the worlds rapidly rising economic powers and Joint stock companies plays a leading position in the economic system of the Kingdom of Saudi Arabia. They have reached an important development in the kingdom which leads to an entanglement of the economic interests. Each company must adhere to their duties such as caution, loyalty, and the duty to behave with integrity and transparency. But our study found that corporate governance in Saudi Arabia is in its early stages and is characterized by a lack of accountability, a weak legal framework and poor protection of shareholders.

Through this research we shed light on the most important preventive means granted by the system to shareholders and stakeholders via ensuring and maintaining fundamental ethical principles. Especially those related to access to all information belonging to the company as well as the participation and voting to the public association. Also, a provision of external monitoring authorities, represented by an auditor who ensures the safety and authenticity of accounts is suggested. It's high time to incorporate penal protection for the companies to conduct its affairs in a proper and ethical manner and avoid any fraudulent behavior, especially when the civil code is silent on this area. Saudi Arabia needs best practices of corporate governance having greater clarity and transparency.

**Keywords:** loyalty, disclosure, transparency ,corporate governance ,auditor

## المقدمة

تتنوع الشركات التجارية إلى شركات الأشخاص التي تتميز بطابعها الشخصي *intuit personae* وشركات الأموال والتي تتسم بغلبة الاعتبار المالي *intuit pecunia*<sup>١</sup>. وتمثل شركات الأموال أحسن وسيلة لنمو الاقتصادي فشركة المساهمة تبقى في الشكل الأمثل لاستقطاب رؤوس الأموال والمدخرين.

شركة المساهمة أهمية في الاقتصاد الحديث فهي "الاداة المميزة للرأسمالية المعاصرة"<sup>٢</sup>، لاستلام نظامها من التنظيم الحديث للدولة الديمقراطية<sup>٣</sup>، تمتاز شركة المساهمة بجملة من الخصائص التي تمكّنها من الاضطلاع بدور ريادي على المستوى الاقتصادي والمالي.

تنشأ شركة المساهمة مقلة ولكن أثناء حياتها قد تحتاج إلى تتميم مصادر تمويلها بدعوة العموم إلى الادخار عندها يمكن وصفها بشركة المدرجة<sup>٤</sup>. هنالك تقارب بين نظام شركة المساهمة والدولة الديمقراطية فالسلطة التنظيمية توازيها الجلسات العامة للمساهمين التي تتخذ قرارتها بالأغلبية، وتقوم بتعيين وعزل أعضاء مجلس الادارة، وبعد المركز القانوني للمساهم في الشركة أقرب لمركز المواطن في الدولة الحديثة يتمتع بجملة من الحقوق. يمكن أيضاً مقارنة أعضاء مجلس الادارة بالسلطة التنفيذية الخاضعة لرقابة البرلمان أما السلطة القضائية تقابلها في إطار شركة المساهمة سلطة مراجعة الحسابات<sup>٥</sup>. الإدارة في إطار شركة المساهمة هي الضامنة لتنفيذ قرارات الجلسات العامة واحترام الاجراءات التي فرضها النظام وتحديد مهام كل جهاز بتكرис قاعدة التخصيص في تسييرها وبإرساء النظام الهرمي في الادارة.

إن تسيير شركة المساهمة لا يكون بطريقة عشوائية ولا يكون من طرف أشخاص غير مؤهلين ، إلا أن الواقع الاقتصادي شهد العديد من الازمات المالية نتيجة سوء الادارة. وتبعاً لذلك ظهرت في أواخر القرن الواحد والعشرين "مبادئ حوكمة الشركات" Principles of Corporate Governance<sup>٦</sup> من أهم مبادئها توفير الإطار التنظيمي للشركة من أجل تحقيق أهدافها، فعلى هيكل الشركة التقيد بواجباتهم التي تتمثل في توخي الحذر، وولاء للشركة، وواجب التحلی بالنزاهة والشفافية<sup>٧</sup>. فالنزاهة هي التحلی بالسلوك القويم والمستقيم<sup>٨</sup>، عرفها الفقه بأنها عنصر من عناصر الأمانة والإخلاص في إتيان الالتزام وتحقيق وتنفيذ العقد<sup>٩</sup>. الإدارة الجيدة في الشركات التجارية تستلزم انخراط كل الفاعلين في الشركة في مسار خدمة مصالحها، تحقيقاً للمصلحة المشتركة ورفع الجودة، و تحقيقاً لهذه الاهداف يجب تكريس المبادئ المثلثة في التعامل مع المساهمين وأصحاب المصالح واحترام وتقدير الأنظمة واللوائح.

<sup>١</sup>- د/ أحمد الورفلي، الوجيز في قانون الشركات مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥، ص ٢٥ وما يليها

<sup>٢</sup>- د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري ونظم الشركات السعودية الجديد. دار الفكر والقانون الطبعة الاولى ٢٠١٨، ص ١٤٣٩ - ١٤٣٧.

<sup>٣</sup>- أ/ كمال العباري، المسير في الشركات التجارية الجزء الثاني الشركات الخفية الاسم، منشورات مجمع الاطرش المختص، تونس ٢٠١١، ص ٨ ما يليها.  
٤- مثل الشركات السعودية المدرجة، شركة جرير للتسوق، شركة لازورد، الشركة السعودية للخدمات الصناعية. عرفها نظام شركات التجارية ضمن المادة ٥٢ من نظام الشركات.

<sup>٥</sup>- أ/ كمال العباري، المرجع السابق، ص ٧-٦

<sup>٦</sup>- أ/ حسين عبد الجليل آل غزوبي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الانصاف في المعلومات المحاسبية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، ٢٠١٠، ص ٨ ما يليها. د. بشار فلاح ناصر الشياك، نظرية التعصف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ١٤٣٧- ٢٠١٦، أعطى تعريف لحوكمة الشركات "مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تتحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى، وبالآخر هي الادارة الرشيدة". ص ١٠

<sup>٧</sup>- "فلان يتزه عن ملائم الأخلاق أي يتزه عن ما ينم منها الإلهي التزه رفعه نفسه عن الشيء تكرماً ورغبة... وتزه الله تعالىه عما لا يجوز عليه من الناقص ومنه الحديث في تفسير سبحان الله هو تزهيه أي بإعاده عن السوء وتقبيسه" د. كريم بلعامي، حسن النية في المادة التعاقدية منشورات مجمع الاطرش المختص ٢٠١١ ص ٢٧٨

<sup>٨</sup>- د/ كريم بلعامي، مرجع سابق، ص ٢٧٨ "يمارس أعضاء مجلس الادارة وظيفتهم ويعتلون بها عناية صاحب المؤسسة المتبرسر والوكيل التزهه".



**أهمية البحث**، إثراء الرصيد المعرفي في نظام الشركات التجارية ، حيث أن تكريس واجب النزاهة يساعد على خلق بيئة عمل سليمة شفافة ما بين هيأكل الشركة (الادارة – الرقابة) يسودها التفاهم والثقة متبادلة والعمل المشترك واحترام مبادئ الصدق والشفافية في التعامل مع المساهمين. واجب النزاهة يحد أيضاً من تضارب المصالح، خاصة بعد تعزيز دور المساهمين في اتخاذ القرارات الرئيسية. لا يتسعى للشركة تحقيق أهدافها الاستراتيجية إلا بتعزيز مبادئ الادارة النزيهة والشفافية.

**المنهج المتبع**، اعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحديد مفهوم واجب النزاهة والمفاهيم الخاصة به، جمع البيانات والمعلومات، البحث في الكتب والدراسات القانونية ولوائح حوكمة الشركات. التعمق في الاحكام القضائية، ثم استخلاص أهم النتائج حول مدى التوفيق في تحقيق الغاية الوقائية والردعية لهذا الواجب.

**إشكالية البحث**، انطلاقاً مما سبق ومن تحديينا لأهمية دراسة حماية واجب النزاهة وعلى ضوء ما جاء به المنظم السعودي من تعديلات جوهرية في نظام الشركات التجارية متنهجاً بذلك ما تبنته سائر التشريعات المعاصرة، يمكن لنا صياغة إشكالية البحث كما يلي: إن المتأمل في نظام الشركات بمجمله يتبيّن له أن مجلّتها تصب في تحقيق مبادئ النزاهة والشفافية وحسن التسيير من جانب الإطار المسير وحتى الإطار المراقب. فإلى أي مدى يعتبر واجب النزاهة مبدأ أساسياً وضاماً للإدارة السليمة والشفافية محققاً للاستقرار الاقتصادي لشركة متصدّياً لكل مظاهر التعسف والتجاوزات التي تتعرّض لها شركة المساهمة؟

**تقسيمات البحث**، تصدى المنظم من خلال قانون الشركات إلى كل التصرفات التي من شأنها المس من مبدأ الشفافية بأن وضع قواعد صارمة على هيأة الشركة عليها احترامها وامتثال لها من خلال حماية واجب النزاهة اتجاه المعلومة، ومن جهة ثانية تكريس الحماية الجزئية لحفظ مصلحة الشركة.

وفي هذا الإطار يتّنـزل (**المبحث الأول**) وهو يتعلق بالآليات الوقائية لحماية واجب النزاهة في الشركة المساهمة، أما (**المبحث الثاني**) فهو يتعلق بالآليات الضرورية لحماية هذا الواجب الأخلاقي.

## **المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية لواجب النزاهة**

شركة المساهمة تعتبر "هيكلًا مفتوحاً" فهي مدار لمصالح عديدة بداعٍ بالمساهمين والعمال والدائنين والمزودين والحرفاء، ولذلك سعى المنظم من خلال نظام الشركات الجديد<sup>١</sup> ولائحة حوكمة الشركات<sup>٢</sup> إلى إرساء جملة من الضمانات الرامية إلى حماية هذا الواجب فيما يتعلق بالتعامل مع المعلومة، صدق المعلومة، شفافيتها، ووضوحها للمساهمين وأصحاب المصالح وكذلك طرق إشهارها (فقرة ١) وليس هذا فحسب فقد دعم كذلك دور أجهزة المراقبة . (فقرة ٢).

<sup>١</sup> - نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ وتعديلاته والاضافية بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) تاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥  
<sup>٢</sup> - لائحة حوكمة الشركات، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٣/٢ بتاريخ ٢٠١٨-١٢-٢٠١٧ الموافق ١٣/٢/٢٠١٧.

## الفقرة ١ : تكريس شفافية المعلومة

المعلومة تحظى مكانة هامة في عالم التجارة والأعمال من خلال تأثيرها المباشر على اتخاذ القرار، لذلك يجب أن تتصرف المعلومة بالشفافية<sup>١</sup>. الشفافية في الشركات التجارية تعني جعل الوضعية الاقتصادية للمؤسسة واضحة دون لبس على ذمة المتعاملين معها. وتمثل الشفافية في إعداد التقارير المالية الواضحة مع الكشف الكامل عن الصورة المالية الحقيقة وصحيحة للشركة والتي تعكس واقعها المالي. وبالتالي تكون محل ثقة من العامة من جهة وثقة مساهميها من جهة أخرى. وبناء عليه فالشفافية هي مصدر شرعية أعمال الشركة وقراراتها التي يتم تقديمها في الوقت المناسب لصنع القرار ، بحيث تمكّنهم من اتخاذ قرارات سليمة تؤثر مباشرة على النمو وتتطور والربح في الشركة.

### أ- طرق الحصول على المعلومة

نظام الشركات مكن المساهمين من الحصول على المعلومات الازمة حول نشاط الشركة وتطوره، محاولاً تجاوز الاشكاليات المطروحة حول الكيفية والطرق التي يمكن بها المساهمين الحصول على المعلومات والوثائق الازمة المرتبطة بأعمال الجمعية العامة وجدول أعمالها<sup>٢</sup>. بتفحصنا لنظام الشركات التجارية نلاحظ أن المساهم يمكن أن يحصل على المعلومات إما عن طريق الاطلاع عليها بمقر الشركة، أو عن طريق نشرها أو عن طريق إرسالها إليه، على الشركة توفير المعلومة لمساهم في أي وقت طوال العام بشكل مستمر<sup>٣</sup>.

**الاطلاع**، تمثل المعلومة المدخل الأساسي لاتخاذ القرار السليم سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، ولقد جاء تعديل الأخير لنظام الشركات وكذلك لائحة حوكمة الشركات بتدعم الحق في الحصول على المعلومة وفي النفاذ إليها، فدعمت وبالتالي الحق في الاطلاع المستمر وحق الاطلاع الظريفي (بمناسبة الجمعية العامة). نصت المادة ١٣ من نظام الشركات على أنه يحق للمساهمين وأصحاب المصالح طلب الاطلاع على نسخة من العقد تأسيس الشركة، وعلى المؤسسسين إيداع صورة منه في المركز الرئيس قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشرة يوماً على الأقل ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، وكذلك يحق للمساهمين طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها<sup>٤</sup>. كما جاء أيضاً بأحكام المادة ٥ / ٥ من لائحة حوكمة الشركات " أنه يحق للمساهم الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها " وبناء عليه " يلتزم مجلس الادارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة المادة ٦ / أ من لائحة الحوكمة.

يحق لكل مساهم طلب الاطلاع على الوثائق المتعلقة بوضعية الشركة، وعلى محاضر الجلسات، والقوانين المالية التي يجب أن تكون واضحة مبينة لوضعيتها المالية ونتائج نشاطها وكل تغير يطرأ على نشاطها مع بيان مختلف معاملاتها وانعكاساتها

<sup>١</sup>- تعریف الشفافية في معجم المعاني الجامع -معجم العربي "الشفافية قابلية الجسم لإظهار ما وراءه، تحدث بشفافية بوضوح تام". الشفافية هي الوضوح في تنفيذ.

<sup>٢</sup>- يشري خالد تركي المولى، التزامات المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠١٠.

<sup>٣</sup>- يشري خالد تركي المولى مرجع السابق.

<sup>٤</sup>- المادة ٨٨ من نظام الشركات "... طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ...". المادة ٥/٥ من لائحة حوكمة الشركات " تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالأسهم، وبخاصة ما يلي ... الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية".



على نشاطها من جهة الربح والخسارة. ويطلع كذلك على تقرير مجلس الادارة الذي يتضمن " عرضا لعملياته المالية خلال السنة المالية الاخيرة"<sup>١</sup> وعلى الشركة توفير هذه المعلومات بطريقة مرنّة واضحة لتسهيل الطلاع عليها.

من النّظام للمساهمين الحرثين على حضور الجلسات العامة للشركة و المشاركة فيها والمهتمين بنشاطها و المتابعين لسير أعمالها الحق في الاطلاع ، وأوجب نص المادة ١٢٦ / ٣ من نظام الشركات " على مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية ،تقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية " وأضاف الفقرة ٣ " على رئيس الادارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الادارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس ... وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الاقل ". ولكن الواقع العملي بين محدودية هذه الرقابة وذلك لعدم حرص المساهمين على حضور الاجتماعات إلى جانب أن الاطلاع على حسابات الشركة يتطلب منهم خبرة فنية مما لا تتوفّر في أغلبية المساهمين، مما يحتم الاستعانة بأصحاب الخبرة في هذا المجال حتى يقدموا لهم الإيضاحات الازمة.

النشر، أو الإشهار يمثل الاشهار استراتيجية هامة لضمان المعلومة وبث الثقة والاطمئنان في نفوس مختلف الأطراف متعاملة مع الشركة. وتخضع الشركة خلال مرحلة تأسيسها إلى الإشهار العام والذي ينقسم إلى إشهار التحضيري والإشهار الدائم . الاشهار وسيلة لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وبالتالي بروزها للكافة وإمكانية الاطلاع على معلومات الخاصة بها مما يحمي الأصحاب المصالح والمساهمين من التجاوزات. تعتمد شركة المساهمة في مصادر تمويلها على دعوة العموم إلى الايداع ولذلك فعليها توفير كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بوضعيتها المالية ونشاطها وبجميع ما يرتبط بالأوراق المالية التي تصدرها أو تقومها للاكتتاب<sup>٢</sup> أو تعرضها للبيع حتى يتخذ المساهم قرارا. يتولى كل من مجلس الادارة والادارة التنفيذية في شركة المساهمة مهمة القيام بإجراءات الإشهار الازمة وتقديم معلومات نزيهة وصادقة خوفا من مغبة الاشهار الكاذب. الاشهار يمثل أحسن وسيلة للاطلاع على المعلومة وتعزيز مصداقية الشركة.

إن إجراءات الإشهار لم تكن منحصرة في مرحلة تكوين الشركة بل شملت كافة الوضعيّات التي يمكن أن تحدث تغييرا على التصيّصات الأولى لإشهار مثل التحوير الذي يطال العقد التأسيسي أو تسمية أعضاء مجلس إدارة أو تحديد مهامها أو انقضاؤها أو ترقيع في رأس المال. فضلا عن حالات انحلال واندماج أو تغيير شكل الشركة أو إعلان ختم الحسابات. وقد حدد المنظم أجل شهر لإتمام إجراءات الإشهار وتقوم المسؤولية الجزائية على معنى المادة ٢١٣ من نظام الشركات<sup>٣</sup> في حالة عدم حصول ذلك الإشهار خلال تلك المدة.

<sup>١</sup>- المادة ٩٠ من لائحة حوكمة الشركات.  
<sup>٢</sup>- المبادرة الصادرة عن العموم للتعاقد مع شركة المساهمة (تعلق بالشركة مسؤولية لنشاطها وليس عند التأسيس، وذلك بتوظيف مخراتهم في الاوراق المالية التي تصدرها كي يصلحوا بها لذلك إما مساهمين فيها أو مقرضين).  
<sup>٣</sup>- المادة ٢١٣ من نظام الشركات "مع عدم الالحاد بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام اخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال (ن) كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقا للنظام، وكل من تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقا للنظام".

كما أن شفافية الإعلام تفرض على الشركة تقنية الاشهر الدوري، وهي متعلقة بالجلسات الجمعية العامة العادية وغير العادية نصت المادة ٩١ من نظام الشركات " تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الاعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة ايام على الأقل ويجوز الاقتقاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور على جميع المساهمين بخطابات مسجلة". الاشهر الدوري للمعلومة يعد أبرز دعائم الإعلام النزيه، ولا يمكن أن يتحقق التوظيف السليم والاكيد لأموال المستثمر ما لم تصاحبها معلومة متواصلة.

**الإرسال**، أي إمكانية إرسال الوثائق التي تقييد إعلام المساهمين من أجل تقرير المسافة بين الشركة ومساهميها وتشجيعهم على المشاركة في أعمال الجمعية العامة والتخفيض من حدة ظاهرة الغياب. حيث أن الجمعية العامة العادية تعقد مرة على الأقل كل سنة، وعلى هيكل التسبيير استدعاء المساهمين ويكون هذا الاستدعاء كتابة وتتخذ كل الأشكال الممكنة قانونا بما في ذلك الشكل الإلكتروني وذلك بتوجيه الدعوة عبر وسائل التقنية الحديثة (البريد الإلكتروني، أو بواسطة رسالة فردية). الحصول على معلومات شفافة وموثوقة تمثل أولويات التي تسعى الشركات المساهمة الحديثة على توفيرها لتحسين أعمال هيكل المراقبة وإمكانية مشاركة المساهمين في اتخاذ القرارات. ولم يقتصر المنظم على التفصيص على هذه الوسائل التي من شأنها تزويد المساهمين بالمعلومة، بل ألزم إدارة الشركة بذلك ومنح المساهمين ضمانات مهمة في هذا المجال<sup>٤</sup>.

## ب - ضمانات الحصول على المعلومة

لم يقتصر المنظم على فرض إعلام المساهمين بمنحهم ثلاثة طرق للوصول إلى المعلومة بل وضع ضمانات مهمة سعى من خلالها إلى جعل الإعلام أداة أو وسيلة حقيقة وتكمن هذه الضمانات فيما يلي:

**جزاء الإخلال بمقتضيات الإعلام**، وضع النظام أمام المساهم عند الإخلال بمقتضيات الإعلام إمكانية المطالبة بإبطال قرارات الجمعية العامة، كما قرر جزاء لردع كل تقصير أو إهمال في تنفيذ الالتزام بالإعلام<sup>٥</sup>. فقضمت الفقرة ط/ي/ك/ل/م من المادة ٢١٣ من نظام الشركات أنه يكون عرضة لعقوبة جزائية وتمثلة في دفع غرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال كل من أخل بأداء واجبه في نشر القوائم المالية للشركة أو كل من لم يضع الوثائق الازمة في متداول المساهم أو الشريك وفقا لأحكام النظام. وأيضا كل من أعاقد عمدًا من لهم الحق في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك<sup>٦</sup>.

<sup>٤</sup> طريقة الإعلان عن موعد جمعية المساهمين يكون ذلك قبل انعقادها بعشرة أيام إذا كانت الشركة غير مدرجة بالسوق المالية، أما في إذا كانت من الشركات المدرجة في السوق المالية و يجب عليها الإعلان في ظرف واحد وعشرين يوما على الأقل، ويكون التشر في موقع الشركة الإلكتروني أو في صحف اليومية، أو توجيه دعوة إلى المساهمين بخطابات مسجلة أو بوسائل التقنية الحديثة.

<sup>٥</sup> المادة ٨٧٦ من نظام الشركات " تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الاشهر ستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك".

<sup>٦</sup> المادة ١٣ (د) من لائحة حوكمة الشركات "... يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهمين عن طريق وسائل التقنية الحديثة". وكذلك أحمد الأورفلي، المرجع السابق من ٢٦٢ ج من لائحة حوكمة الشركات " يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات".

<sup>٧</sup> المادة ٤/٤ من لائحة حوكمة الشركات " يجوز للوزارء، وكذلك للهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية ان توفر مندوبا أو أكثر بوصفه مراقبا لحضور الجمعيات العامة للشركات، للتأكد من تطبيق أحكام النظام". حكم الاستئناف رقم ٢٤٦ /٢/٢٠١٤ هـ مجموعه الاحكام والمبادئ التجارية، المجلد ٣، ١٤٣٥، ص ١٣١٨، ... كما أن نظام الشركات جعل للمساهم حق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، وحق مراقبة أعمال مجلس الادارة، وحق رفع دعوى مسؤولية على أعضاء مجلس وطعن في قرارات جمعيات المساهمين من حقوق المساهم فقط".

<sup>٨</sup> حكم التناقض رقم ١٣٦ /٤ /٢٠١٤ هـ مجموعه الاحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤١٣ " حكمت الدائرة بثبوت المخالفه لنظام الشركات بعدم نشره الميزانيات الربع سنوية للشركة التي يديرها، وتغريمها عن ذلك بغرامة مالية". في نفس السياق حكم الاستئناف رقم ٧٤٢ /٧/٢٠١٤ هـ مجموعه الاحكام والمبادئ التجارية مجلد ٣ ص ١٤٣١، ٥٩٠ وحيث أن المدعى عليه رفض تزويد الشركة بصورة من مستندات الشركة، فإن الدائرة وبناء على ما تقدم تنتهي إلى إلزم المدعى عليه بتزويد المدعى بنسخة من مستندات شركة".

<sup>٩</sup> حكم التناقض، رقم ٢٠٠ /٤ /٢٠١٤ هـ مجموعه الاحكام والمبادئ التجارية ص ١٠٤ /٢٠١٤ هـ مجموعه الاحكام والمبادئ القضائية لعام ١٤١٢. ص ٩١.

ابطال القرارات الجماعية التعسفية، الأصل في القرارات الجماعية داخل الشركة أن تتخذ بالأغلبية وهي من مبادئ الديمقراطية<sup>١</sup>، ولكن في بعض الحالات تستغل الأغلبية ما لها من النفوذ الفعلي لتحقيق مارب شخصية على حساب الشركة نفسها أو على حساب الأقلية ، لهذا السبب من نظام الشركات كل مساهم حق القيام لدى القضاء لإبطال القرارات<sup>٢</sup> التي تتخذها الجمعية العامة تحت تأثير أغلبية متعصفة<sup>٣</sup>. نصت المادة ٩٩ من نظام الشركات " يكون باطلا كل قرار تصدره جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الاساس وكل مساهم اعترض على القرار المخالف في اجتماع جمعية المساهمين التي أصدرت هذا القرار أو غيب عن حضور هذا الاجتماع بعدم مقبول وأن يطلب إبطال القرار ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين " وبالتالي يمكن طلب إبطال قرار الجمعية العامة في صورة عدم توجيه دعوى إلى جميع المساهمين خلال المدة المحددة. فالمواطن الذي لم يدع إلى الجمعية أو غيب عنها بموجب عدم مقبول، له طلب إبطال القرار. يختص القضاء التجاري بإبطال مداولات الجلسات العامة وبالتالي لابد من رفع دعوى قضائية لأنها لا يقع البطلان بقوة القانون، وعلى كل من له مصلحة رفع الدعوى في أجل سنة من تاريخ صدور القرار<sup>٤</sup>.

الحق في طلب إجراء تفتيش على بعض تصرفات المستشارية لأعضاء مجلس الإدارة، يهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق المساهمين وخاصة الأقلية بتشريعاتهم في حياة الشركة وذلك من خلال تمكينهم من طلب الإذن بإجراء مراقبة حول عملية أو بعض العمليات المحددة، حيث جاء بالمادة ١٠٠ من نظام الشركات " للمواطنين الذين يمثلون ٥٪ على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة بالتفتيش على الشركة إذا ثبت لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة في شؤون الشركة ما يدعو على الريبة". المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال الشركة لهم أن يطلبوا القيام بالتفتيش على بعض التصرفات المستشارية مجلس الإدارة، حدد المنظم نسبة المساهمين الذين لهم الحق في هذا الإجراء حتى لا يستغل في الإضرار بمصلحة الشركة<sup>٥</sup>. ويتم تعين خبير يعهد إليه تقديم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف. الخبير ملزم باحترام مبدأ الشفافية، فالاختبار الذي يقدمه يجعل المعلومة سهلة التحليل من حيث هل أن إطار التسيير قد تصرف عن حسن نية أو سوء نية، وهو مطالب بتبييض نسخ من تقرير الاختبار إلى الطالب، وإلى مجلس الإدارة، وكذلك مراقب الحسابات، أما إذا كانت الشركة ذات المساهمة مفتوحة فعلى الخبير مد هيئة السوق المالية بنسخة من تقريره ويتم وضع هذا التقرير على ذمة المساهمين بمقر الشركة قبل أقرب جلسة عامة عادية. الهدف من هذا الإجراء هو الحد من جرائم التصرف وإجهاض كل ما من شأنه المساس بمبدأ النزاهة والثقة لدى المتعاملين مع الشركة.

حق المساهمين في مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة، يحق للمساهمين القيام بدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة، وهي دعوى مسؤولية مدنية، نصت المادة ٨٠ من نظام الشركات "كل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منه إلحاق ضرر خاص به". تسمى هذه الدعوى بدعوى المساهم الشخصية، وهي حق من الحقوق الأساسية التي لا يجب المساس بها. وللمواطن رفعها بموجب القواعد العامة لجبر الضرر الذي تعرض له وحده<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- المادة ٩٣ من نظام الشركات "تصدر قرارات الجمعية العامة العاديّة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثّلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على نسبة أعلى." د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، المرجع السابق، ص ٣٢٣. أ.حمد الأوفقي، المرجع السابق ص ٢٦٥

<sup>٢</sup>- المادة ٨٨ من نظام الشركات "... والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة."

<sup>٣</sup>- د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، المرجع السابق، ص ٣٢٠ "اعتبار القرارات التعسفية هي تلك القرارات التي تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين بحيث تحقق مصلحة شخصية أو أفضلية لبعض وتضر بالبعض الآخر."

<sup>٤</sup>- د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، المرجع السابق، ص ٣٢٣. المادة ٩٧ من نظام الشركات "... ويترتب عن على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، ولا تسمع دعوى البطلان بعد انتقام سنة من تاريخ صدور القرار المذكور."

<sup>٥</sup>- حكم استئناف ٤١/٢٠١٤٣٥، مجموعه الأحكام والمبادئ التجارية مجلد ٣ لسنة ١٤٣٥ ص ١٤٣٥ و فيما أن المدعى يقرر الطرفين يمتلك عدد عشرة أسهم من الشركة وهو ما لا يصل إلى نسبة ٥٪ من أسهم الشركة، وعليه فإن المدعى يطلب الشركة والافتتاح عن تفاصيل الدائن ومقابل دعونهم مشمول بنصوص ومفهوم هذه المادة، وليس للمدعى صفة في هذا الطلب مما يتبع عدم قبول طلبه".

<sup>٦</sup>- د/ عبد الهادي محمد الغامدي، القانون التجاري - الاعمال التجارية - الناجر - الشركات التجارية ، ١٤٣٨ هجري. ص ٣١٢.



وفي نفس السياق رفضت المحكمة دعوى المساهم على أساس "أن حق المساهم في المطالبة بالتعويض عن أخطاء مجلس الادارة يكون في مواجهة الادارة وليس في مواجهة الشركة فيكون المدعى في طلبه بالتعويض من الشركة أقامها على غير ذي صفة"<sup>١</sup>.

**حق المساهم في طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد**، يحق للمساهم أو مساهمين يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس المال الشركة دعوة الجلسة العامة للانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات<sup>٢</sup>.

**حق المساهم في طرح الأسئلة على مجلس الادارة**، تدعيمًا للشفافية في الشركة المساهمة أجاز النظام الحق لكل مساهم في طرح أسئلة على أعضاء مجلس الادارة للاستيضاح حول عملية أو عمليات محددة مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة. نصت المادة ٦٩ من نظام الشركة "لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرج في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات وكل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلًا". يهدف هذا الاجراء إلى تفادي مرور المساهم مباشرة إلى الإجراءات النزاعية. ويقدم المساهم بالأسئلة مكتوبة في مركز إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة. يلتزم أعضاء مجلس الادارة بالرد على الأسئلة علناً ويجب أن يكون كل ذلك في إطار المحافظة على أسرار الشركة بما لا يعرض مصلحتها أو المصلحة العامة للضرر. وإذا لم يكن الرد كافياً بالنسبة للمساهم جاز له الالتجاء إلى الجمعية العامة<sup>٣</sup>. إلى جانب أن كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان المساهم من حق المناقشة أو توجيهه أسئلة يعتبر باطلًا.

## الفقرة ٢ : تطوير وسائل الرقابة في شركة المساهمة.

يتحكم المساهمين في حياة الشركة ومسارها من خلال مشاركة في اتخاذ قرارات (أ) ونظراً لعدد المساهمين وبالتالي يتذرع عليهم القيام بأنفسهم بأعمال المراقبة، فإن نظام الشركات أوجد نظام مراجع الحسابات الذي يتولى الرقابة المستمرة والدائمة على مالية الشركة وحساباتها (ب).

### أ- الرقابة الداخلية من طرف المساهمين

"مبدأ المساواة" أو "المعاملة العادلة" يفرض نفسه في قانون الشركات منذ تأسيسها. حيث تعتبر المساواة إحدى العناصر المكونة لهذا المبدأ بما يعنيه من رغبة مشتركة ومتباينة بين جميع الشركاء في العمل والتعاون بشكل فعل<sup>٤</sup>. فالمساواة هنا لا يراد منها التطابق أو التساوي الكامل والنام بين مختلف المساهمين الذين يتقاتلون فيما بينهم نتيجة لاختلاف وتقاول أحجام مساهماتهم المالية، بل هي المساواة في المعاملة بدون تفرقة أو تمييز. يجب حماية حقوق المساهمين من ذلك الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة بصفة دورية، انتخاب وعزل مجلس أعضاء الإدارة، المشاركة في التصويت في اجتماعات الجمعية العامة أي المشاركة في القرارات المتعلقة بالتغييرات الجوهرية في الشركة كالتعديل في النظام الأساسي أو رفع رأس المال أو الاندماج.

<sup>١</sup> حكم استئناف ٢٢٨ / تج / ١٤٣٥ / ١٤٣٥، مجموعة الاحكام والمبادئ التجارية مجلد ٣ لسنة ١٤٣٥ ص ١٢٨٥ وفي نفس السياق حكم الاستئناف رقم ٢٧٣ / تج / ٢ / ١١ / العام ١٤٣٥ هـ مجموعة الاحكام والمبادئ التجارية، مجلد ٣ ، لسنة ١٤٣٥ ، ص ١٣٠٦ .

<sup>٢</sup>-المادة ٩٠ من نظام الشركات.

<sup>٣</sup>-المادة ٧٢ من نظام الشركات. د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، المرجع السابق، ص ٢٩٠ .

<sup>٤</sup>- أ/ كمال العباري، المرجع السابق، ص ١٢ . لا يوجد أي نص في نظام الشركات يشير صراحة إلى هذا المبدأ العام، بل نجد فقط إشارات إليه من خلال مختلفة النصوص القانونية. حيث يصبح للمساواة مفهوماً جديداً من شأنه أن يمنح المشروعية للسلطة التي ترتبط به عادة وتنتج هذه المشروعية عن المشاركة المتساوية لكل مساهم في تكوين القرار الاجتماعي.

بعد التصويت من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المساهم<sup>١</sup>، ولا يجوز لإدارة الشركة وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام هذا الحق بل يجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت.

**حق المساهم في اتخاذ القرار، أو في التصويت** يفرض نظام الشركات المساواة داخل الشركة بشكل مباشر، حيث نجد أنه يتحدث عن المساواة في الأرباح والمساواة بين فئات الأسهم والمساواة في الإعلام والذي يراد من ورائه إعداد المساهم بشكل واضح لممارسة حق التصويت كما يتحدث أيضاً عن المساواة في حق التصويت نفسه. وأكد المنظم على مبدأ المساواة بين أصحاب الأسهم وحقوقهم القانونية من التصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها. ونظراً لما للتصويت من أهمية في تقرير مصير الشركة فقد اهتم به المنظم وحدد طريقة التصويت حفاظاً على حقوق المساهمين وتصدي لتعسف الأغلبية عن الأقلية<sup>٢</sup>. جاء بالمادة ٢٨٦ من نظام الشركات على أنه "لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولو نص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك". وبالتالي لا يجوز للنظام الأساسي للشركة الحد من هذا الحق لأنه حق أساسي متعلق بالنظام العام<sup>٣</sup>. حق التصويت هو من حقوق الرئيسية للمساهم فمن خلاله يمكنه المشاركة في الاتخاذ القرارات ومراقبة سير أعمال الشركة. بحيث أن هذا الحق يمارسه المساهم من خلال الجمعية العامة أو الجمعية الخاصة ومن هنا فلا يمكن حرمان المساهم من ممارسة حقه في التصويت. اقتضت المادة ٨٨ من نظام الشركات، "لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين" كما أضاف أنه "يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها". كما نصت المادة ٩٣ من نظام الشركات على أنه "لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل". وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. التكريس قانوني من طرف النظام لضمان مشاركة المساهم في اتخاذ القرار أو على الأقل في اقتراح اتخاذه وهو ما يؤمن حمايته من إمكانية تعسف الأغلبية استناداً إلى مبدأ التقيد بجدول أعمال الجلسة الذي قد تستغل مجموعه من المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة فتعمد عند دعوة الجلسة العامة إلى الإنعقاد إلى عدم إدراج بعض المشاريع بجدول الأعمال خوفاً من صدور قرار في شأنها لا يوافق رغبتها. ومن هذا المنطلق أقرَّ المنظم للمساهمين الذين يملكون ٥٥٪ على الأقل من أسهم الشركة طلب إدراج موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده<sup>٤</sup>.

## بـ- تعزيز أعمال هيأكل الرقابة الخارجية

الهدف الأساسي من نشأة شركة المساهمة هو تحقيق الربح وبالتالي يجب مساعدة محاسبة طبقاً للقواعد النظامية تدرج بها جميع العمليات المالية التي باشرتها الشركة. المحاسبة تجاوزت دورها التقليدي أي مجرد وسيلة إثبات وذلك لتحقيق هدف أشمل وهو توفير المعلومة المالية وإيصالها إلى مستعمليها وتسهيل مهمة أخذ القرار لكل المتعاملين مع الشركة سواء كانت عناصر داخلية (مجلس الإدارة، والمساهمين) أو عناصر أجنبية ( أصحاب المصالح). ونظراً لأهمية المعلومة المحاسبية فقد أخضعها النظام لرقابة هيأكل مختلفة. هذه الرقابة تخول للمساهمين إمكانية الاطلاع على الوضعية المالية والقانونية والواقعية للشركة التي يتبعون إليها الشيء الذي يسمح لهم من أخذ القرارات التي في مصلحتهم على أساس المعرفة والدراسة وأيضاً كسب ثقة المدخرين وتشجيعهم على الاستثمار.

<sup>١</sup> - المادة ٨٦ - ٣ من نظام الشركات "يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولات والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة".

<sup>٢</sup> - د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، المرجع السابق، ص ٢٨٢ ، "حق التصويت شرعاً لحماية المساهم من إمكانية تعسف الأغلبية".

<sup>٣</sup> - د/ الياس ناصيف، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغلقة (المساهم) جزء ١٢ ، طبعة الاولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٠ . ص ٢٢.

<sup>٤</sup> - المادة ٤ من لائحة حوكمة الشركات

في هذا الإطار وعلى غرار التشريعات الأخرى أحدث النظام السعودي مؤسسيتي مراجع الحسابات ولجنة المراجعة دورهما رقابة الامور الفنية في الشركة والتي تتطلب هذا أنني من الخبرة وتحقيقاً لضمان مصداقية الاعلام الحسابي.

**لجنة المراجعة** جاء تعين هذه اللجنة في إطار تدعيماليات الرقابة ولتقادي التحكم من قبل اعضاء مجلس الادارة في التسيير بما من شأنه أن يفسح المجال أمام الأخطاء في التصرف. تتشكل لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذية سواء من المساهمين أو من غيرهم على لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة<sup>١</sup>. تعد هذه اللجنة من أهم اللجان التي تعمل على مساعدة مجلس الادارة للقيام بعملية الرقابة الداخلية والاشراف على عملية التقارير المالية والحد من التجاوزات مجلس الادارة. تعتبر لجنة المراجعة همزة وصل بين مراجع الحسابات الخارجي ومجلس الإدارة<sup>٢</sup>. حيث تسهر هذه اللجنة على التأكد من احترام الشركة للأنظمة الرقابة الداخلية بطريق مجده من شأنها تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية أصول الشركة وضمان أمانة المعلومة المالية واحترام الأحكام<sup>٣</sup> والالتزام بالأنظمة واللوائح.

**مراجع الحسابات الخارجي** يخضع مراجع الحسابات في إطار رقابته الفصول ١٣٢ وما يليها من نظام الشركات. ولقد أرسى القانون منظومة قانونية متكاملة لمراجعة الحسابات، ترسم الخطوط العريضة والدقيقة لهذا الجهاز. ودوره الفعال في تحقيق الحفاظ على استمرارية الشركة بكل نزاهة وشفافية. إن شركة مساهمة سواء كانت مقلة أو المفتوحة، يجب عليها تعين مراجع حسابات أو عدّة مراجع حسابات<sup>٤</sup>، يقع اختيارهم من ضمن المرسمين بسجل العام للمحاسبين والمارقيين<sup>٥</sup>. وتماشيا مع التطورات الاقتصادية بات النسج القانوني الخاص بمراجع الحسابات أكثر دقة وشمولية ومرنة، يكون تعينه وجوباً لمدة لا تقل عن سنتين قابلة للتجديد على لا تتجاوز مدة تعينه خمس سنوات<sup>٦</sup>. إن هذه الرقابة اللاحقة لتأسيس شركة المساهمة هي كفيلة بأن تضمن استمراريتها ونموها، إلا أن الوقاية تبقى دوماً خيراً من العلاج، ولهذا الغرض أولى المنظم إلى مراجع الحسابات مهمة المراقبة في طور يتزامن مع تأسيس الشركة حتى يسهر على نشأتها على أسس وقواعد صحيحة، خاصة وأننا نلاحظ كثرة التجاوزات والاختلالات في هذا الطور من التكوين، بما يعبر عن الرغبة الجامحة في تأسيس الشركة دون قيد أو شرط، ولذا فإن تدعيم دور مراجع الحسابات في إطار رقابة شركة المساهمة ما هو إلا تكريس للتزعة الحمانية للشركة. التشريع الجديد الخاص بالشركات التجارية أدخل تجديدات عميقه دعمت من دور مراجع الحسابات كما وكيفاً، وركّزت على إعطائه استقلالية واقعية وقانونية لما لهذه الصفة من تأثير في مدى نجاعة ونجاح مهمة هذه الرقابة اللاحقة. ولقد تضمن نظام الشركات نظاماً متكاملاً لشروط تعينه، وأرسىت عديد الموانع التي تتعارض ونزاهة هذه المهنة. فلقد نصت المادة ١٣٣ - من نظام الشركات على أنه " لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الادارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة" وبالتالي لا يمكن الجمع بين صفتين معاً في نفس الشركة واحدة أي لا يمكن أن يكون في نفس الوقت مراجع لحسابات الشركة وعضووا في مجلس أو خبيراً محاسبة، أو مراقب للحسابات. حتى تكون مهمة مراجع ذات جدوى وجب أن يتمتع بالاستقلالية على بقية هيأكل الشركة بهدف تحقيق الحياد لمهمته وإضفاء النجاعة على الرقابة التي يمارسها لصالح المساهمين فمراجع الحسابات يتمتع باستقلالية قانونية وأخرى وظيفية.

<sup>١</sup>- المادة ١٠١ من نظام الشركات التجارية، المادة ٥٥-٥٤ من لائحة حوكمة الشركات

<sup>٢</sup>- د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، المرجع السابق، ص ٣٢٨

<sup>٣</sup>- د/ عبد الهادي محمد الغامدي، المرجع السابق ص ٣١٩

<sup>٤</sup>- المادة ١٣٣ من نظام الشركات

<sup>٥</sup>- نظام المحاسبين القانونيين السعودي الصادر ١٤١٢ حدد هذا النظام التزامات وحقوق وواجبات مراجع الحسابات. د. أحمد عبد الرحمن الماجي، الالتزامات القانونية

لمراقب الحسابات والجزاء المترتب على مخالفته تلك الالتزامات، مجلة القضاء لسنة ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤

<sup>٦</sup>- المادة ١٣٣ من نظام الشركات.

الاستقلالية القانونية، تتجلى من خلال طرق تعينه وعزله حيث أنه يتم تعينه من طرف الجلسة العامة وعزله يكون إلا لأسباب شرعية وتحت رقابة القاضي المختص الذي يتولى مهمة التثبت من صحة الأسباب وإصراراً منه على تحقيق النزاهة والحياد، وبالتالي رب المنظم على فرضية توفر الجمع في شخصه أثناء قيامه بمهمة الرقابة بين صفتة تلك وإحدى الصفات المحجّرة، ضرورة تخليه فوراً عن مباشرة وظائفه وإعلام مجلس الإدارة.

الاستقلالية الوظيفية وهي تتعلق بالاستقلالية المالية التي تدعم نزاهة المراجع وتدفعه للتحلي بالشجاعة الكافية عند القيام بمهامه بما أنه في حل من كل تبعية مالية وحيث نصت المادة ٢١٣ - هـ " أنه يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ خمسمئة ألف ريال كل من قبل القيام بمهامات مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بذلك المهامات وفقاً لأحكام النظام " .

إن المتمعن في النصوص المتعلقة بمهمة مراجع الحسابات، يتضح له وأن طبيعة هذا الجهاز الرقابي تتمّ بالخصوصية وتخرج به عن دائرة العلاقة الشغالية لتجعل منه عضواً في الشركة وإن كان في الآن نفسه وكيلها أو للمساهمين. يتجلّى ذلك من خلال الواجبات المحمولة على مراجع الحسابات والتي تجعله مسؤولاً عن الجرائم الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة، فبمجرد علمه بتلك التجاوزات وعدم كشف عنها، يقع تحت طائلة جريمة خيانة أمانة. كما أن الصلاحيات الممنوحة لمراجع الحسابات لقيامها بمهامه تجعله يعلو عن مرتبة الوكيل، فلم تعد مهمّة المراجع حماية المساهمين بل أصبحت تشمل الأجراء والذئاب وأصبح لها مهمّة أشمل وهي تمثيل المصلحة العامة للشركة وتطوير محيطها الاقتصادي. ونظراً لتحمل مراجع الحسابات مثل هذه المسؤولية الحساسة والهامة، فقد منحه النظام صلاحيات واسعة ل القيام بمهامه.

دور وصلاحيات مراجع الحسابات، إلى جانب مهمته الأساسية والقارئة والمتمثلة في مرافقه صحة الحسابات القوائم المالية، يقوم مراجع الحسابات بمهام أخرى متصلة بسير الشركة، والتي تتمثل كتواصل ضروري لمهمته الأساسية. وبالنسبة للمهام الأصلية لمراجع الحسابات، جاء من خلال المادة ١٣٤ من نظام الشركات أن له " في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ". من خلال هذه المادة، يتبيّن جلياً الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مما يعطيه حق في طلب أي معلومة كذلك واجب التمحیص والبحث في صحة المعلومات الحسابية. فيكون له إمكانية إجراء عمليات المراقبة بناء على الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجدوال البنكي، ومن المستندات التي يجب عليه أيضاً لاطلاع عليها تلك الخاصة بإجمالي المكافأة والبدلات وكافة المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة. كما يمكن له جمع جميع المعلومات اللازمة من الغير ممن قام بعمليات تمويدها مع الشركة أو لحسابها بعد الحصول على إذن في ذلك من القاضي المختص<sup>1</sup>. إن ما يمكن ملاحظته هنا هو أن هذه الصلاحيات الممنوحة لمراجع الحسابات إن كانت من شأنها أن تعطي إليه مساحة واسعة للمراقبة على أحسن وجه، فهي في المقابل تؤكّد الدور الحسّاس الذي يلعبه هذا الجهاز، ولهذه الأسباب فرض عليه المنظم واجبات مهنية صارمة تتمثل في القيام بأعمال المراقبة بكل حرص وكفاءة وحياد واستقلالية وحرفية طبقاً لما جاء في السياسة التشريعية الجديدة في ميدان الحسابات.

<sup>1</sup> - د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، المرجع السابق، ص ٣٠٤



ويكون مراجع الحسابات مطالباً بعدم إفشاء السر المهني<sup>١</sup> ، وعدم التدخل في إدارة الشركة، فالهدف من مهمته هي تقديم تقرير يعبر فيه عن وجهه نظره تجاه صحة ومصداقية الحسابات السنوية طبقاً لقانون المتعلق بنظام المحاسبة الجاري به العمل. كما أن الصالحيّات الممنوحة له في جمع المعلومات اللازمة للقيام بمهامه تخول له إمكانية المصادقة على وضعية الشركة ومؤهلاتها المالية والاقتصادية وسمعتها في خضم الدورة الاقتصادية. ونصت المادة ١٣٥ من نظام الشركات "إذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات كان قراراً لها باطلًا". فمراجع الحسابات يلعب دوراً أساسياً في "الضمان" ، ولقد أطلق عليه بعض الفقهاء بأنه «مزود الضمان والثقة»، ومصادقة الجمعية العامة على الوضعية المالية للشركة يمثل شهادة واقعية وقانونية قاطعة بصحّة عمليات التصرّف وهي الترجمة الواقعية للوضعية المالية للشركة، وكذلك مؤهلاتها الاقتصادية، ومدى صحة وسلامة المعلومات المالية المتحصل عليها. ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة من تعديل الحسابات السنوية للشركة بناءً على ملاحظات مقدمة من المراجع، وإن كان مبدئياً يحجر على مراجع الحسابات التدخل في إدارة الشركة فإنه ضمنياً يصبح له التأثير الفعال على هذه الإداره.

إن مهام مراجع الحسابات تتراوح بين واجبين، واجب الاعلام عن المعلومة وواجب الصمت والتحفظ واعتباراً لطبيعة المهمة التي يقوم بها والتي من شأنها أن تسمح له بالاطلاع على خفايا أمور الشركة مما دفع المنظم للتدخل بإلزامه بالمحافظة على السر المهني<sup>٢</sup>. فالمعلومات التي تعد أسراراً هي متعلقة بكل ما من شأنه أن يكون مضرًا بمصلحة الشركة وكل الأعمال التي لها انعكاس على وضعيتها المالية. ولكن هذا الواجب يتراجع في الحالة التي يتم استدعائه لأداء الشهادة أو لأداء اليمين أو في حالة المخالفات وبالتالي يكون إفشاء السر استثناء للمبدأ الذي يجرم تسريب المعلومات الهامة.

## **المبحث الثاني: الاليات الزرجرية لحماية واجب النزاهة**

احترام واجب النزاهة يعني أن يتصرف الأعضاء مجلس الإدارة بنزاهة وشفافية ويكون في مستوى الثقة التي وضعها في شخصهم المساهمون الذين أسدوا إليهم مهمة التصرف في أموالهم وسعي إلى النمو بالشركة وبالتالي تحقيق نظام سير يمثل يكون فيه أصحاب رأس المال المبعدين عن التصرف في مأمن من كل خيانة وإهمال. إن مجلـم القواعد القانونية التي تنظم القانون الجنائي في مادة تسبيـر الشركات التجارية تهدف إلى إرساء مبادئ النزاهة والشفافية وحسن التسـيـير. فالواقع الاقتصادي أفرز إجراماً يوصف بكونه مصطنعاً مقارنة بالإـجرـامـ الطـبـيعـيـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ تـسـمـيـةـ "ـإـجـرامـ أـصـحـابـ الـيـاقـاتـ الـبـيـضـ".ـ هـنـاكـ العـدـيدـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـتـصـرـفـ -ـ اوـ بـالـخـلـالـ بـوـاجـبـ النـزـاهـةـ -ـ فـيـ الشـرـكـةـ الـمـسـاـمـهـةـ.

الجريمة هي كل سلوك جدير بالعقاب، والجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عقوبة أو تدبير احترازي لها، لكن الجريمة لا تستوجب العقاب إلا إذا توفرت أركانها الأساسية: إن تدخل القانون الجنائي في القواعد الخاصة بالشركات التجارية كان ولـيد إرادة تنـظـيمـيةـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـ الشـرـكـاءـ وـالـدـائـنـيـنـ منـ الـأـفـعـالـ الـاحـتـيـالـيـةـ وـالـمـارـسـاتـ الـغـيـرـ مـشـروـعـةـ التي تقوم بها الإرادة، بعد أن ثبت عدم كفاية القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية للإدارة.

<sup>١</sup> - المادة ١٣٦ من نظام الشركات "لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفضي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عز له فضلاً عن مطالبه بالتعويض".

<sup>٢</sup> - المادة ١٣٦ من نظام الشركات التجارية، د/أحمد عبد الرحمن الماجي، المرجع السابق ص ٢٦٠

<sup>٣</sup> - جرائم ذوي الياقات البيضاء مصطلح يطلق على الجرائم غير العنيفة والمرتكبة لدوافع مالية من قبل رجال الأعمال وأصحاب النفوذ يعبر عن هذا الإجرام في الولايات المتحدة الأمريكية the white collar crime، وبغير عنها في فرنسا la delinquence en blanc

هذا التدخل العقابي جاء محاولاً لإرساء ضمانات تكفل النزاهة في إطار الشركات التجارية خوفاً من عبث الممirsين. وقد قسم الفقه جرائم التسيير إلى جرائم إدارة وجرائم مراقبة، وجرائم الإدارة تنقسم بدورها إلى جرائم تصرف وجرائم محاسبة. المقصود بالتصرفات هي أعمال الإدارة، وتشمل التجاوزات في المحاسبة وتسمى الإخلال بجرائم التصرف المحاسبي(الفقرة ١) وأيضاً يجرم المنظم الإخلال بالتصرف في موارد الشركة (الفقرة ٢).

### الفقرة ١: الإخلال بواجب النزاهة بالتصرف في محاسبة الشركة

حرص المنظم على الحفاظ على سلامة التصرف المحاسبي فلزم الشركة بوجوبه إعداد وثائق محاسبية تمكن من معرفة الوضع المالي والقانوني للشركة. تعتبر جرائم التصرف المحاسبي أحسن مثال لتأثير القانون بالأخلاق. نصت المادة ٨٦ - ٢ / ١ من لائحة حوكمة الشركات "على كل عضو من أعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية وموظفي الشركة بذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة". كما نصت المادة ٢٩ من لائحة حوكمة الشركات "على كل عضو من أعضاء مجلس الادارة الالتزام بمبادئ الصدق والامانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين " وجاء بالمادة ٣٠ من نظام لائحة حوكمة الشركات " على مجلس الادارة التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة".

ال فعل النزيه هو ذلك الفعل الذي يكون متفقاً مع القواعد الأخلاقية، والنزاهة هي تنفيذ للالتزام مع تجنب أنواع التغريير وجميع أنواع الغش فبمجرد الإخلال بهذا المبدأ تقوم الجريمة. فالمحاسبة في إطار التشريع الجديد تجاوزت دورها التقليدي باعتبارها وسيلة إثبات، لتحقيق هدف أشمل وهو توفير المعلومة المالية وإيصالها إلى مستعملتها وتسهيل مهمة أخذ القرار لكل المتعاملين مع الشركة سواء كانت عناصر داخلية لإدارة الشركة أي المساهمين أو أجنبية أي الغير. ومن جهة أخرى قياس جودة الأفصاح المالي والسياسة المالية والاستثمارية للشركة. وتتنوع المحاسبة فنجد المحاسبة العمومية والمحاسبة الضريبية هذا إلى جانب المحاسبة التجارية وهي تلك المحاسبة التي تشتمل على مبادئ وقواعد تستعمل لتسجيل العمليات المالية الخاصة بالشركة مستندة في ذلك بمؤيدات صحيحة وسليمة وشفافة لاتخاذ قابلة لفهم ولها دلالة لتكون قابلة للاستعمال وأمينة فيستعملها محاجوها بكل ثقة<sup>١</sup>. بحيث فيما يتعلق بجرائم الإخلال بالنزاهة في أعمال التصرف المحاسبي نجد إخلال الإدارة بمبدأ النزاهة في توزيع الأرباح(A) والإخلال بمبدأ النزاهة في نشر وتقديم قوائم مالية كاذبة ومضللة (B).

#### أ- جريمة توزيع أرباح صورية.

إن هدف المساهم في مختلف الشركات هو الربح، الربح هو القدر الزائد مما للشركة على ما بذلتها بإدخال رأس مال الشركة ضمن الديون المترتبة عليها عند نهاية السنة. وقد تضمن نظام الشركات مواد تتعلق بكيفية توزيع الارباح وتحمل الخسائر وذلك في المادة ١٢٩ وما يليه، وبينت هذه الفصول أن تصفيية الأرباح والخسائر يكون بعد تحرير الميزان السنوي اللازم مع تقيد السلع عند انتهاء كل سنة. ولكن هذا الحق المالي ليس مطلقا وإنما يتوقف على قرار من الجلسة العامة العادية ويصبح موضوع جريمة في حالة توزيعه رغم عدم تتحقق لأن ذلك سيؤدي إلى إخلال بضمان الدائنين.

<sup>١</sup>- حسين عبد الجليل آل غزوبي، مرجع سابق ص ٥١ وما يليها.

ولقد جرم المشرع توزيع الارباح الصورية صلب المادة ٢١٣ من نظام الشركات " يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة ألف ريال، كل من قرر أو وزع أو قبض بسوء نية، أرباحاً أو عوائد على خلاف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات صدق على ذلك التوزيع مع علمه بالمخالفة".

**الطبيعة الصورية للأرباح**، يعتمد أعضاء مجلس الإدارة و هيكلها إلى توزيع أرباح صورية إما للحصول على الائتمان بإظهار نجاح وهمي للشركة وإما لتسهيل الإكتتاب في الزيادة في رأس المال. فجريمة توزيع الأرباح الصورية تشكل خطراً على الشركة في حد ذاتها بحيث تسبب في تبذيد رأس مالها. فالأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية<sup>١</sup>. الأرباح الصافية هي عبارة عن المبالغ التي استقرت عليها الميزانية السنوية بعد طرح النفقات على اختلاف انواعها وغيرها من الحقوق المطلوبة من الشركات والمقدار المخصص لاستبعاد رأس المال وما يقطع لمجاهدة الخسائر التجارية أو الصناعية<sup>٢</sup>. تقوم الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح المقررة ومنصوص عليها بنظام الشركة الأساسي على المساهمين<sup>٣</sup>، تستغرق عملية توزيع الأرباح عدة مراحل بدأ بتحديد الأرباح مروراً باقتراح توزيعها كلياً أو جزئياً ثم مصادقة الجمعية العامة على هذه المقترنات وأخيراً يحدد التاريخ الذي سيتم فيه وضع حصن الأرباح على ذمة المساهمين<sup>٤</sup>.

تم توزيع الأرباح بعد أخذ الاحتياطي الذي يحدده النظام والذي قد يكون اتفاقياً. ولقد حددت المادة ١٢٩ من نظام الشركات أنه " مع مراعاة ما تقضي به الانظمة الأخرى ذات العلاقة يجنب سنويًا ١٠٪ من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع". الهدف من أخذ هذا الاحتياطي هو دعم مركز الشركة أثناء حياتها، وتعزيز الضمان العام للدائنين ومواجهة أخطار المحتملة، بالنسبة للاحتيطي الاتفاقي أو الحر الذي يقع استخدامه في تطوير أنشطة الشركة. فالأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية وخلاف ذلك يكون الاقطاعات من الأرباح الصورية.

الارباح الصورية هي "الارباح التي تقطع من رأس مال الشركة وهي أيضاً الارباح التي لا تتحققها الشركة بالفعل في سنتها المالية، وهي التي يؤدي توزيعها إلى إهدار بمبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به"<sup>٥</sup>. وتعتبر من الارباح الصورية تلك التي يتم اقتطاعها من الاحتياطي القانوني أو النظامي وتوزيعها بشكل خطورة على الشركة لأن ذلك يؤدي إلى الانفصال من رأس مال<sup>٦</sup>. لم يحدد نظام الشركات مفهوم الربح الصافي ولكنها حددت الربح القابل للتوزيع واعتبرته صورياً كل توزيع للمرابح يتم خلافاً للأحكام المذكورة أعلاه وتحدد حصة كل مساهم في المرباح بقدر مشاركته في رأس مال الشركة. وبناء عليه فقد حسم النظام مسألة المعيار المحدد لصورية الارباح، فانخفاض الأموال الذاتية التي تمثل مجموع رأس المال الاجتماعي والاحتياطي القانوني إلى أقل من مبلغ رأس المال الذي ينص عليها العقد التأسيسي قرينة على صورية الأرباح إذا تم أي توزيع. لقيام هذه الجريمة يجب توفر الركن المعنوي الذي هو من أركانها الأساسية، من خلال نظام الشركات لم يذكر الركن المعنوي بصفة صريحة. حيث أنه يجب أن تتجه نية أعضاء مجلس الإدارة نحو إخفاء الوضعية الحقيقة للشركة وتعتمده توزيع أرباح لا وجود لها أصلًا.

<sup>١</sup>- المادة ١٣١ من نظام الشركات "يبين نظام الشركة الاساس النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الارباح الصافية، بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى".

<sup>٢</sup>- تركي بن محمد اليحيى، توزيع الارباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، مجلة القضاء لسنة ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ العدد، ص ٩٩

<sup>٣</sup>- المادة ٢/٧٦ من نظام الشركات.

<sup>٤</sup>- د/ عبد الهادي محمد الغامدي، المرجع السابق ص ٣٢٩.

<sup>٥</sup>- د/ محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، المرجع السابق ص ٣٨٨، تعريف آخر للأرباح الصورية، د. تركي بن محمد اليحيى، مرجع السابق، ص ٩٥

<sup>٦</sup>- د/ تركي بن محمد اليحيى، المرجع السابق، ص ١١١

القصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في العلم بصورة الأرباح الموزعة فهي من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص ويتحقق ذلك بقصد توزيع أرباح صورية مع علمه أن ذلك محظورا واتجاه ادارته إلى إثبات ذلك الفعل المجرم بمعنى أن يكون مرتكب الفعل سيء النية. لذلك وضع نظام الشركات عقوبة مشددة لهذه الجريمة لما لها من خطورة على الوضعية المالية للشركة.

## ب - جريمة تقديم قوائم مالية كاذبة ومضللة

أوجب المنظم على أعضاء مجلس الادارة توفير معلومة صحيحة وشفافة باعتبارها تعكس الوضع الحقيقي للشركة، ويتم على ضوئها اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بتسخيرها لذلك جرم فعل نشر او تقديم قوائم مالية غير حقيقة. حيث جاء بنص المادة (٢١١) " يعقوب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس الادارة أو مراجع حسابات أو مصف سجل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير الشركات أو للجمعية العامة، أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهريه بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم". كما أضافت المادة (٩-٢٢-١١) من لائحة حوكمة الشركات " أنه يدخل ضمن مهام مجلس الادارة إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها ". وكذلك على مجلس الادارة " ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الافصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الافصاح والشفافية المعمول بها "، " والتحقق من سلامه ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة "، وتبعاً للمادة (٦ / ٢٦) من لائحة حوكمة الشركات " تختص الادارة التنفيذية بتنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والاشراف العام عليها وتشمل، تطبيق الانظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الانظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية ". يتبيّن إذن من خلال نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات أن الركن المادي لهذه الجريمة يشمل صورتين تتمثل الاولى في الادلاء ببيانات كاملة لكنها تتضمن معلومات غير صحيحة فيما تتمثل الصورة الثانية في بيانات صحيحة لكنها غير تامة وقد ساوي المنظم في التجريم بين الادلاء ببيانات غير صحيحة والادلاء ببيانات ناقصة. فالادلاء ببيانات ناقصة أو السكوت عن بعض البيانات عن سوء نية يعبر عن إرادة حقيقة للغش وتضليل الغير وإيهامه بمعلومات خاطئة غير مطابقة ل الواقع. فالمعلومة الكاذبة والمضللة هي المعلومة التي تحمل الغير وخاصة المستثمر على الاعتقاد أن الشركة في وضعية مالية جيدة وتمر بانتعاشه مالية واقتصادية في حين أنها في وضعية متدهورة مالياً.

تأثر نظام الشركات بمبادئ المحاسبة الحديثة فالمعلومات المالية يجب تكون على درجة عالية من الشفافية، الافصاح السليم والصحيح<sup>١</sup> واحترام القانون والقواعد النظامية التي تنظم مادة المحاسبة. القوائم المالية من أهم الوثائق المحاسبية التي تقدم في في آخر كل سنة مالية للمساهمين تعرض الوضعية المالية للمؤسسة في صيغة اصول وخصوم وأموال ذاتية، ونظراً لأهمية القوائم المالية فقد جرم المنظم تقديمها غير مطابقة ل الواقع. تكون القوائم المالية كاذبة أو مضللة عندما يقع تضخيم عناصر الأصول بإدراج أو تقليص عناصر الديون<sup>٢</sup>. يقع التضخيم في قيمة الأصول بإدراج ديون خيالية بقائمة الأصول وذلك بتسجيل بيواعات لا وجود لها وترتكز على فواتير مصطنعة. كما أن التضخيم لا يتعلّق بالمدّاخيل فقط بل يمكن أن يكون نتيجة لتضخم المخزونات إذ يقع إدراج كميات من البضائع تفوق الكمّية الموجودة في الحقيقة.

<sup>١</sup> - د/علاّم محمد ملو العين، مدى التزام الشركات المساهمة المدرجة في سوق الاوراق المالية السعودية بمتطلبات الافصاح المحاسبي في القوائم المالية المنصوصة في ضوء حوكمة الشركات من وجهة نظر منققى الحسابات الخارجيين والمستثمرين. Jordan Journal of Applied Science humanities Sciences Series , 2014.

<sup>٢</sup> - تضخيم الأصول وذلك بخلافه الوضعية المالية التي تمر بها لأن يقع ادراج ديون خيالية بقائمة الأصول وذلك بتسجيل بيواعات لا وجود لها وتسجيل ثمن بيع الات على ملك الشركة بقائمة الأصول واعتباره ربحاً والحال أن هذه الالات لم يقع بيعها.

أما فيما يتعلق بتقليص الخصوم فإنه يقع بتأجيل تسجيل الديون بقائمة الخصوم إلى أن تصبح تلك الديون حالة أو إخفاء بعض الديون وذلك بغرض تقليص القيمة الجملية للديون وذلك لإيهام الغير بوضعية جيدة للشركة. وتقوم هذه الجريمة إذا تم عرض هذه الوثيقة على الجمعية العامة أو على المساهمين وذلك بغض النظر عن قرار هذه الجلسة بشأنها سواء بالمصادقة أو بالرفض لأن هذه الجريمة حينية تستهلك بمجرد تقديم موازنة غير مطابقة ل الواقع.

وحيث أن جريمة الفقرة (أ) من المادة ٢١١ من نظام الشركات من الجرائم القصدية، تتطلب توفير القصد الجنائي العام من خلال عبارات "يقصد إخفاء" "أغفل" أي اتجاه نية عضو أو أعضاء مجلس الادارة نحو التغیر وإيهام بمعلومات خاطئة غير مطابقة ل الواقع. اشتراط القصد الجنائي في هذه الجريمة تقوم حتى في غياب أي ضرر للغير. ولقد عزز المنظم القصد الجنائي العام في إطار هذه جريمة، بقصد جنائي خاص متمثل في إخفاء الوضعية الحقيقة للشركة. إذ يمكن أن يكون الهدف من التلاعب الذي طرأ على القوائم المالية هو إبراز الوضعية المزدهرة للشركة في حين أنها تمر بصعوبات اقتصادية أو إبراز وضع سيء للشركة في حين أن حالتها مزدهرة وهي حالة يقع اللجوء إليها خاصة للتهرب من الضرائب. للقضاء سلطة تقديرية للتحقق من سلامية القوائم المالية مستعينين في ذلك بأهل الاختصاص والخبرة، لتقدير مدى وجود حسابات سنوية لا تعكس الحالة الفعلية للشركة. وبالتالي تقدير سوء النية لدى أعضاء مجلس الادارة أمر موكل لاجتهد القاضي، اعتماداً على طبيعة الخطأ ودرجة خطورته وملابسات القضية.

إن مجلس الادارة هو المشرف على كل أمور الشركة ويرجع له وحده دون غيره جميع القرارات الهامة منها والعادلة. اعتبرت نظام الشركات بحماية هذه القرارت مرتبًا على خرقها عقوبات جزائية، وبالتالي فالحماية الجزائية الصارمة لقرار الكاذب داخل الشركة تترجم اتجاه نظام الشركات لحفظ على نزاهة وشفافية القرارات التي يتذرّع بها أعضاء مجلس الادارة. غير أن ما يلفت الانتباه عدم تحديد التقارير المعنية بالكذب وهو ما يتنافى مع مبادئ المادة الجزائية التي تتطلب الدقة في التجريم والعقاب، وبمراجعة عبارات نص المادة ٢١١ من نظام الشركات "... او فيما يعده من تقارير للشركات أو للجمعية العامة" ، فالعمومية لم تتفق عند هذا الحد فلم يقع أيضاً تحديد البيانات التي يجب أن يحتوي عليها التقرير. على سبيل المثال يمكن أن تتعلق بالقرارات المتخذة في إطار مداولات الجمعيات العامة أو قرار يتعلق بالزيادة في رأس المال. نصت المادة ٩٧ من نظام الشركات "وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات". تعد محاضر الجلسات بمثابة حجة رسمية وتحrirerها وفق شكلية أساسية تمكن المساهم الحاضر أو الغائب من الاطلاع على كل المناقشات والأحداث والقرارات التي وقع اتخاذها. وعموماً فإن محضر الجلسة يجب أن يتضمن بيان تاريخ الجلسة ونوعها تأسيسيه أو عادلة أم غير عادلة ومواضيع التي وقع طرحها ومناقشتها وما انتهت إليه من قرارات. كما تختص الجمعية العامة غير عادلة بترفيع في رأس مال الشركة<sup>١</sup>. وحيث أنه يمكن أن تتطوي هذه التقارير على الكذب والمخداعة مثل في صورة حচص عينية فإنه يجب تضمين تقرير مراقب الحصص العينية لتلك الحصص في إطار تقرير الرفع في رأس المال وبالتالي يكون عرضة للمساءلة الجزائية كلما ثبت تعمد إعطاء بيانات خاطئة حول القيمة الحقيقة للحصص العينية<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> المادة ٨٨ من نظام الشركات ، المادة ١١ من لائحة حوكمة الشركات .

<sup>٢</sup> - المادة ٦١ من نظام الشركات.

## الفقرة ٢: الاخلاقيات والنزاهة بالتصريف في موارد الشركة

يمكن أن تكون شركة المساهمة مسرحاً لبعض التصرفات كارثية على المساهمين والشركة. لا يمكن للقانون وضع مقاييس دقيقة لضبط مدى حسن التصرف في شؤون الشركة إلا أنه بالإمكان التصريح على الحالات التي تمثل سوء التصرف، وذلك بناءً على ما يترتب على هذه الأفعال من أضرار وخيانة للثقة التي يضعها المستثمرون والدائرون في أعضاء مجلس الإدارة، اعتباراً إلى أن أعضاء مجلس الإدارة مؤمنون على موارد الشركة يتصرفون فيها بموجب السلطات القانونية والتعاقدية المنوحة إليهم. فإنه يحصل أن ينتهز البعض الفرصة فيعمدون إلى استغلال ما هو ملك للشركة في مصالحهم الشخصية اعتقاداً منهم بأن الذمة المالية للشركة ليست إلا امتداداً لذممهم فيسيئون التصرف فيها ويحيطون بها على سبيل القويم<sup>١</sup>. ولئن تعددت مظاهر سوء التصرف على المستوى الواقعي فإنه بالرجوع إلى النصوص النظامية يمكن ملاحظة وجود بعض الأفعال الخطيرة التي يجرمها نظام الشركات بالنظر إلى نتائجها الوخيمة.

يتخذ التعسف في التصرف عدة أوجه فهو حسب المادة ٢١١ / ب - ج يتمثل في سوء استعمال أموال الشركة أو السلطة أو الأصوات<sup>٢</sup>. والتعسف هو الاستعمال الضار للشيء. وحيث إن دراسة الأركان القانونية لجريمة التعسف في التصرف تبين بوضوح أن هذه الجرائم هي أولاً جرائم إيجابية باعتبارها تستلزم لقيامها توفر ركن المادي والركن المعنوي.

### أ- أنواع التعسف في التصرف

في نظام الشركات تتفرع عن عبارة التعسف في التصرف المالي للشركة جريمتان، التعسف في أموال الشركة ومحاباة الشركة والتعسف في السلطة والأصوات.

التعسف في استعمال أموال أو محاباة الشركة. يقصد بأموال الشركة جميع العناصر المكونة للذمة المالية للشركة من عقارات ومتطلبات وقيم مما كانت طبيعتها، كما لا يهم إن كانت مقدمة كمساهمة أثناء تأسيس الشركة أو تم تحقيقها أثناء ممارسة نشاطها، المهم أن توظيفها كان لحسن مصلحة الشركة كما لا يشترط فيها أن تكون على ملك الشركة إذ يكفي أن تكون تحت تصرفها بالإيجار أو الوديعة أو في إطار عقد إيجار مالي. وهناك أشكال متعددة للاستيلاءات التي يأتيها أعضاء مجلس الإدارة ومثاله استغلال الموارد الأولية الراجعة للشركة ومعداتها والاتها. وتأسيساً على ذلك فإن سمعة الشركة تخرج عن هذا المفهوم باعتبارها ليست شيئاً مقدراً بالمال. فالسمعة هي كل ما يتعلق بالشركة، أي تلك الثقة التي يضعها الأصحاب المصالح فيها لمعرفتهم بها، وبطبيعة أعمالها، وبحسن سير إدارتها. فاستعمال السمعة يكون بالإزام الشركة من خلال إمضائها قصد القيام بدفعات محتملة تعرضها إلى أخطار في العادة لا تتحملها. من ذلك مثلاً إلزام الشركة بقبول سندات على سبيل المجاملة أو سحب سندات دون أن يكون لها رصيد. إذن السمعة هي الطاقة الانت谋انية التي تكتسبها الشركة نتيجة عدم مخالفتها، وال فكرة الرائحة عنها في مجال التجارة والأعمال عن قدرتها المالية مما يمكنها من الاقتراض وإبرام الصفقات والاستقطاب المستثمرين.

<sup>١</sup> - جرائم التصرف هي جرائم خاصة بأصحاب السلطة داخل شركة المساهمة ومن المستحيل ارتكابها في شركات الأشخاص فمن غير المعقول أن يقوم مدير شركة مقارضة بارتكاب أعمال لها آثار سلبية على ذمته المالية لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط لذم المالية وصولاً إلى المسؤولية بالتضامن إلا في صورة اقتران تلك الأفعال بسوء نية.

<sup>٢</sup> - المادة ٢١١ من نظام الشركات.

ـ إن محل سوء الاستعمال يتمثل في كل شيء غير خارج عن التعامل بطبعه أو بحكم القانون ومن شأنه أن يكون موضع حق ذي قيمة نقية وبالنسبة للمنقولات فهي تشتمل نقود الشركة والسلع والمعدات والأوراق المالية التي تطرحها الشركة وكذلك الديون التي تستحقها من الغير أما بالنسبة للعقارات فهي تشتمل الأرضي والمباني وكذلك العقارات الحكومية. (تعريف المال في القانون المدني)

التعسف في استعمال السلطة والأصوات. السلطة هي مجموعة الحقوق التي يملكونها أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى الوكالة أو السلطة القانونية أو التعاقدية.<sup>١</sup> يتمثل استعمال السلطة في التجأ إلى استعمال عمال الشركة للعمل بمنزله أو استعمال السلطة لشراء عقار خاص لنفسه بأموال الشركة غالباً ما يكون استعمال المحظوظ للسلطة مصحوباً بإحدى الوسائل الأخرى كاستعمال أموال الشركة أو سمعتها. أما فيما يتعلق بالتعسف في التصويت فغالباً ما يقع استعمالها في الجلسات العامة للتصويت على قرارات معينة. وتمثل في الأصوات التي يمنحها المساهمون إلى المسيرين بمقتضى توكيل على بياض وذلك قصد تمثيلهم بالجمعيات العامة والاقتراع مكانهم. وتقوم الجريمة كلما عمد المسير إلى استغلال الأصوات التي له حق التصرف فيها والمتمثل في التوكيل على بياض المنوح له من المساهمين قصد التصويت نيابة عنهم<sup>٢</sup>.

## ب-أركان جرائم التعسف في التصرف

إن جرائم الاستغلال التعسفي ضد مصلحة الشركة تتطلب لقiamها توفر ركن مادي، إضافة إلى الركن المعنوي.

الركن المادي، يتمثل الركن المادي لجرائم في استعمال مخالف لمصلحة الشركة<sup>٣</sup>، " والاستعمال " له مفهوم واسع فهو لا يعني التملك بالمال بل يراد به القيام بأعمال الإدارة والتصرف. ولقد وردت عبارة "الاستعمال" صلب المادة ٢١١ من نظام الشركات عامة دون تحديد لماهيتها، ففظ " الاستعمال " يستوعب الاختلاس والتبييد أي بمعنى الاركان التي تطلبها جريمة خيانة مؤتمن ويتسع ليشمل أفعالاً لا تتسبّب في حرمان الشركة من الملكية وإنما تؤدي إلى حرمانها من الانتفاع. الاستعمال يشمل كل مظاهر الاستيلاء بهدف التملك والالتفاف والتبييد والتي تتجزء عن كل أعمال التصرف والتي تؤدي إلى انقضاض من قيمة الشركة. فالاستعمال يفترض إتيان عمل إيجابي مما يخرج وجوباً العمل السلبي عن دائرة التجريم تدخل الفقه في هذه الحالة وأكّد على وجوب التصدي لهذه المواقف بتجريم الامتناع ورصد عقوبة له شأنه شأن إتيان فعل إيجابي يجسد التعسف طالما أن النتيجة واحدة وهي الإضرار بمصالح الشركة<sup>٤</sup>. حيث أن المنظم توخي التوسيع في انتطاق جرائم التعسف من خلال استعمال لفظ عام وشامل من شأنه أن يستوعب أكثر ما يمكن من الأفعال غير النزيهة لأعضاء مجلس الإدارة. تبقى أهم صورة لاستعمال المخالف اختلاط الذمة المالية للشركة والذمة المالية الخاصة بوكياتها. الاستعمال المشار إليه أعلاه لا يكفي وحده ليكون إحدى جرائم التصرف، بل يجب إثبات أن هذا الاستعمال مخالف لمصلحة الشركة<sup>٥</sup> وموضوعها. تمثل مصلحة الشركة معياراً لتقدير مدى مشروعية أعمال التصرف، فمصلحة الشركة هي بمثابة "بوصلة" تبين السلوك النزيه الذي يجب اتخاذه والذي يمكن من كشف كل التجاوزات وضبطها وبالرغم من أهمية مصلحة الشركة في تحديد مفهوم مشروعية أعمال التصرف فإنه لا يزال يسلي الكثير من الخبر بشأن مفهومه في ظل غياب نص قانوني محدد لمفهوم مصلحة الشركة<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- القانون الأساسي ينظم توزيع السلطات بين مختلف هيئات الشركة وتتقسم سلطات مجلس الإدارة عموماً إلى سلطات خارجية تمثل في تمثيل الشركة وسلطات داخلية وهي التصرف لحسابها وفي حدود موضوعها. من ذلك التوكيلات المفروضة لأعضائه والتي تكون مصدرها القانون أو إرادة المساهمين والتي تتجسم ضمن قرارات الجلسات العامة أو ضمن تنصيصات العقد الأساسي.

<sup>٢</sup>- إن عدم كفاءة المساهمين أو قلة تبريرهم في النواحي الفنية والمالية والقانونية تدفعهم إلى عدم المشاركة في جلسات وعدم التصويت بها وبالتالي تسليمهم وكالة على بياض لأعضاء مجلس الإدارة. كمال العياري، المرجع السابق ص ٢٠١ ما يليها.

<sup>٣</sup>- المنظم كرس مفهوم موسعاً من شأنه أن يستوعب مختلف صور التعدي والإضرار بمصلحة الشركة<sup>٧</sup>. طرح هذا الأمر لأول مرة أمام القضاء الفرنسي حيث تمثلت قانع القضية في تعدم مسيرة الشركة إلا امتناع عن المطالبة باستخلاص مبالغ هامة من الشركة له فيها مصلحة شخصية ولقد ذهبت محكمة التعقيب الفرنسية في حكمها إلى اعتبار أن مجرد فعل الامتناع عن المطالبة باستخلاص الدين من طرف المسير يكفي لقيام المسؤولية الجزائية من أجل التعسف ضد مصلحة الشركة أ. كمال العياري، المرجع السابق.

<sup>٤</sup>- Boloc , Cass. Crim 15 Mars , 1972 , R.S 1973 , 357 note . ولكن محكمة التعقيب تراجعت عن هذا الموقف وصرحت في قرار لها بانتقاء المسؤولية الجزائية للمسير وأقرت بأن الامتناع لوجه غير كاف لكي تتم معاقبة ذلك المسير طرق جريمة التعسف. Cass. Crim. 20 avr. 1984.

<sup>٥</sup>- أ. كمال العياري، المرجع السابق، ص ١٨٤  
<sup>٦</sup>- أ. كمال العياري، المرجع السابق ص ١٤٨

إن عدم تحديد مفهوم مصلحة الشركة يؤدي إلى خلط بينها وبين موضوعها. فموضوع الشركة هو وصف للنشاط الصناعي أو التجاري الذي تمارسه. ولئن أمكن التسليم بتطابق موضوع الشركة مع مصلحتها، فإن هذه القرينة تبقى بسيطة لأن التصرف المطابق لموضوع الشركة قد يتسبب في خطر يهدد مصلحة الشركة. كما أن الفعل غير المطابق لموضوع الشركة قد يحقق مصلحتها. هذا إضافة إلى ما أثبتته التطبيق من أن بعض المؤسسين يصوغون موضوع الشركة حسب ألفاظ فضفاضة حيث تفتح المجال لتوسيع دائرة التصرف دون خرق لموضوع الشركة. يجب أن تتضمن العقود التأسيسية للشركات شكل الشركة وتسميتها الاجتماعية ومقرها وموضوعها ومقدار رأس مالها ومدتها<sup>١</sup>. مما يعني أن موضوع الشركة يمثل أحد التنصيصات الوجوبية التي يقع تضمينها في العقد التأسيسي. وفي هذا السياق يتبيّن بوضوح الفرق بين مصلحة الشركة وموضوعها، واعتماد موضوع الشركة لتعريف التصرفات المخالفة لمصلحتها في غير محله. يمكن تقدير مدى صحة أعمال التصرف إلا استناداً إلى غایيتها المتمثلة في مصلحة الشركة ومطابقة الفعل لموضوع الشركة يمثل مجرد قرينة بسيطة قابلة للدحض طالما أن التجربة القضائية بينت في كثير من الحالات أن التصرفات من تصميم موضوع الشركة مثلت خطاً هدد مصلحتها، ومثال ذلك إزام شركة بصفقات مجحفة أو بالتعامل مع شركة معينة في حين كان بإمكانها الحصول على ربح أوفر لو تعاقدت مع غيرها. فالتطابق مع موضوع الشركة ينظر إليه فقط من حيث طبيعة التصرف أو الفعل أما التطابق مع مصلحة الشركة فهو مرتب بمدى ضرورة والجذوى من هذا التصرف بالنسبة إليها، والفعل المخالف لمصلحة الشركة هو الفعل المتعارض مع أهدافها الشرعية والتي وقع التنصيص عليها صلب القانون الأساس. أجمع الفقهاء أن مفهوم مصلحة الشركة غامض وصعب التعريف وذلك راجع في حقيقة إلى الطبيعة المتحركة لذلك المفهوم. إن المساس بمصلحة الشركة يتحقق من كل تصرف لا تجني منه الشركةفائدة حقيقة من ذلك مثلاً تقويت فرصه معقوله في الربح أو الحرمان من منفعة تكون ملائمة لمصالحها. وبناء عليه فإن أي تصرف يعتبر مخالفة لمصلحة الشركة إذا ثبت عدم تقديمها أي منافع لها بصفة واضحة وجليه . فمهما تعددت صور التصرف الغير نزيه والمخالف لمصلحة الشركة فإن قيام المسؤولية الجزائية في جانب المتعسف يفترض قانوناً توفر الركن المعنوي.

الركن المعنوي وهو روح المسؤولية الجزائية<sup>٢</sup>. إن جرائم قصدية إذ أشار المنظم في فقرته أ- ب إلى "سوء القصد" وأكّد هذه الطبيعة القصدية من خلال عبارة "يعلم أنه ضد مصالح الشركة" وهي تعني أساساً نية الإضرار لدى أعضاء مجلس الإدارة مع علمه بالصيغة الاجرامية لتصرفة. فسوء القصد<sup>٣</sup> يتمثل إذن في العلم بالصفة التعسفية للتصرف، وعموماً فإن استخلاص القصد الجنائي العام يكون من خلال ملابسات ارتكاب الجريمة<sup>٤</sup> ومن خلال طبيعة الفعل وأهمية الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل، وخطورة الخسارة التي تعرضت لها الشركة وتقدير وجود سوء النية من عدمه مسألة واقعية يوكل تقديرها إلى المحكمة التي عليها إبرازه في حكمها. إضافة إلى القصد الجنائي العام فإنه لابد من توفر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني، إذ يقتضي أن يكون سوء التصرف " لتحقيق أغراض شخصية " أو محاباة شركة أو شخص " تربطها بمرتكبي الجريمة صلات منفعة " مباشر أو غير مباشر " ، أو استغلال سمعة الشركة وشهرتها للحصول على قروض وامتيازات مالية.

١- د/ بشار فلاح ناصر الشbak، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة مركز البراسات العربية للنشر والتوزيع ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م. ص ٢٣

٢- المادة ٦٥ من نظام الشركات

٣- ففي إطار الجرائم القصدية التي تشتهر تتوفر قصد جاني عام يعبر عنه بالنية الاجرامية إضافة إلى القصد الجنائي الخاص يتمثل في المصلحة الشخصية

٤- القصد هو انتصار ارادة الجنائي إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه يرتكب فعلًا غير جائز.

٥- مثلاً استخلاص القصد الجنائي من خلال إخفاء التصرف غير القانوني عن المساهمين أو تعتمده عن طريق وثائق المحاسبة.

أما المصلحة الغير مباشرة تكون مثلاً من خلال إثراء شركة ترتبط بها صلات مفعمة مثلاً أن يكون مدير الشركة المتصرفة في الان نفسه مديرًا للشركة المنتفعه أو أن يكون حاملاً لأسمهم وبالتالي ستترتفع نسبة أرباحه من خلال الأعمال التي قام بها. سواء كان الإثراء عبر إثبات عمل إيجابي أو عمل سلبي. كما في العياري، المرجع السابق.

حيث أن الصياغة القانونية للنص المجرم موسعة وتشمل كل المنافع. وما يلاحظ هو أن المنظم قدم هذا العنصر في صياغة عامة وغير دقيقة، إذا لم يحدد طبيعة المصلحة التي تحرك الجاني فإن كانت غالب الأحيان مادية فإن ذلك لا يمنع من أن تكون أديبة<sup>١</sup>.

**خصوصية النظام العقابي في جرائم التعسف**، العقاب الجزائري هو الأثر العام الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة، وتختصر العقوبة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>٢</sup>. القاضي مطالب بتطبيق النص القانوني على الواقع المعروض عليه وهو مطالب بإعطاء تكيف قانوني لأعمال الاحتيالية، وتحديد الأشخاص المسؤولين عن التصرف المجرم. وحيث أن الأعمال الموكولة إلى مجلس الادارة تتمثل في كل أعمال التصرف المقام بها من أجل تحقيق الغرض الاجتماعي للشركة والتي لا تدرج ضمن اختصاصات الجلسة العامة للمساهمين وتقام مسؤوليتهم عن إساءة التصرف وعن كل التجاوزات التي قاموا بها.

إن جرائم التعسف ليست متعلقة بصفة معينة فحماية مصلحة الشركة تفرض تتبع كل من ثبت قيامه فعلياً بأعمال التعسف أو ساهم في ذلك بقطع النظر عن صفتة في الشركة. وحيث انه بعد ممارسة حق التتبع من طرف الاجهزة القضائية، فإن القانون يفرض إحالة المتهم على المحكمة المتعهدة وفق تهمة معينة تستند إلى تكيف قانوني لسلوكه الاجرامي. وحيث أن التوجه الجديد للمحاكم التجارية عمل على تكريس استقلالية النصوص الجزائية الخاصة بجرائم التعسف في التصرف في الشركة بحيث يجب تطبيق النص الجزائري الخاص بقانون الشركات على النصوص الجزائية العامة. خصوصية في جريمة استعمال أموال الشركة لا تشملها جريمة خيانة المؤمن بحيث تسأله الادارة دون أن يشترط في جانبها توفر ركن الاختلاس أو الالتفاف إذ يكفي ثبوت استعمال موارد الشركة، كما أن موضوع جرائم التعسف في التصرف يتسع ليشمل عناصر لا تتضمنها جرائم خيانة مؤمن<sup>٣</sup>. وبالتالي فقه القضاء يرمي إلى إتساع النصوص الجزائية الخاصة بجرائم التعسف صبغة تطبيقية وقضائية.

## الخاتمة والتوصيات

بعد واجب النزاهة من المقومات الأساسية للحكومة الجيدة للشركات والأساس الذي تقوم عليه. وإن الضوابط التي تفرضها النزاهة والشفافية لها أثار إيجابية على الاداء الاقتصادي لأية شركة وجذبها للمستثمرين وتدعمها لضمانات الاستثمار. لذلك على شركة المساهمة إتباع العناصر التي تساهم في تحقيق الشفافية عن طريق الإعداد الرسمي للتقارير ونقل المعلومة وإيصالها لمتلقيها في الوقت المناسب بالكيفية السليمة والصحيحة وصادقة. ونظراً لأهمية المعلومة كان على المنظم تكريس الرقابة السابقة للمعلومات الخاضعة للنشر فعليه إذن تعديل النصوص الناظمية متعلقة بالإشهار والنشر سعياً لتأكد من جديتها وصلاحيتها ومواكبة حداثة السوق المالية.

واجب نزاهة أعضاء مجلس الادارة لا ينحصر في علاقة مجلس الادارة بالمساهمين بل يمتد هذا الواجب في علاقتهم بالغير وغيرهم من الاطراف المتدخلة في الشركة، وبالتالي على المجلس توفير المعلومة الصحيحة والشفافة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - يمكن أن تكون المصالح أديبة متمثلة في تحقيق أهداف انتخابية أو لغاية تدعيم علاقات الصداقة مع الغير.

<sup>٢</sup> - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، " الذي يقتضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص سابق الوضع".

<sup>٣</sup> - لا يوجد تعريف لخيانة الامانة في نظام السعودية ولكن جاء بأحكام المادة ٥ من نظام المحكمة التجارية "يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً ول احتيالاً ولا عيناً ولا غرراً ولا نكناً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجه وإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع "المرسوم الملكي رقم م/٣٢ بتاريخ ١٤٣٠/١/١٥".

<sup>٤</sup> - أ. كمال العباري ، ص ١٥٤.



بالنسبة لحضور المساهمين من نظام الشركات المساهمين من إمكانية مراقبة الشركة من خلال التصويت في الجلسة العامة لكن الواقع أثبت أن حضور المساهمين ليس للقيام بواجب الرقابة بل بهدف الحصول على أرباح. كذلك غياب المساهمين في الجلسة العامة لقلة خبرة في مجال المحاسبة كان له تأثير على اتخاذ القرارات، ولذلك على الشركة إتباع سياسة التوعية والارشاد والتكون المستمر للمساهمين وتوفير المعلومات الضرورية بكل وضوح وبشكل مبسط تتصف بالمصداقية والموثوقية، مما يشجع المساهم في حضور الاجتماعات ومشاركة بالتصويت وطرح الأسئلة وتقييم المركز المالي للشركة<sup>١</sup>.

إن تدخل القانون الجنائي في مادة الشركات جاء لحماية مصلحة الشركة من خلال تأسيس تصور شامل للوضعية المثلثي التي يلتزم بها كل طرف متدخل في حياة الشركة تجاه مصلحتها. هذا التدخل لا يقتصر على العقاب بل يشمل أيضاً السعي للحفاظ على الاستقرار المالي، لكن بشرط أن تكون هذه القواعد جزائية ملائمة من حيث التجريم والعقوبة لنظام الشركات. لكن هذا تدخل أثار ردود مختلفة لأن البعض يرى أن اللجوء إلى القانون الجنائي يؤثر على نمو الشركة فهو يحد من حرية المبادرة ويعرقل النشاط الاقتصادي الذي يقوم على مبادرة والجرأة، ويكتب حركة أعضاء مجلس الإدارة ويجعلهم في خوف وقلق مستمر<sup>٢</sup>.

ولقد وسع المنظم من خلال نظام الشركات من التصرفات الموصوفة بجرائم التصرف والتسيير وذلك من خلال التشدد في العقوبات المسلطة على مقرفي تلك الجرائم، كالمحاسبة المغلوطة أو التلاعب بحسابات الشركة، وتقديم قوائم غير مطابقة للواقع، وتوزيع أرباح صورية، مما يؤدي بالإضرار بالمساهمين وأصحاب المصالح.

وحيث يتميز القانون الجزائري للشركات من جهة بشدة العقوبات السالية للحرية التي تصل إلى خمس سنوات سجناً، ومن جهة أخرى هيمنة العقوبات المالية والتي لم تعد تتماشي في بعض الحالات مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي وحيث وقع منح الخيار للقاضي بين الحكم بالخطية أو النطق بعقوبة السجن. لذلك يتوجب إعادة النظر في النظام الجزائري لقانون الشركات التجارية والخفيف من التجريم والعقوبات المفروضة على أصحاب الاعمال وتشجيعهم على المبادرة والاستثمار.

## المراجع

### ١ - المؤلفات العامة والمختصة

- أحمد الورفلى (٢٠١٥). الوسيط في قانون الشركات، مجمع الاطرش للكتاب المختص تونس
- إلياس ناصيف (٢٠١٠). الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغلقة (المشاركة) جزء ١٢ طبعة الاولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية
- بشار فلاح ناصر الشbak . (١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦ م) نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية، دراسة مقارنة مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

<sup>١</sup> - علاء محمد ملو العين المرجع السابق الصفحة ١٠١  
<sup>٢</sup> - د/أحمد عبد الرحمن الماجلي المرجع السابق، ص ١١١

- بشري خالد تركي المولى. (٢٠١٠ - ١٤٣١ هـ). التزامات المساهم في الشركة المساهمة دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع.
- حسين عبد الجليل آل غزوبي. (٢٠١٠). حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الافصاح في المعلومات المحاسبية، الأكاديمية العربية في الدانمارك.
- عبد الهادي محمد الغامدي. (١٤٣٨ هـ). القانون التجاري السعودي، الطبعة الثانية، مكتبة الشقرى للنشر والتوزيع.
- كريم بولاعبي. (٢٠١٥). حسن النية في المادة التعاقدية، منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس.
- كمال العياري. (٢٠١١). المسير في الشركات التجارية، الجزء الثاني الشركات الخفية الاسم، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس.
- محمد مصطفى عبد الصادق مرسي. (٢٠١٨ - ١٤٣٩). الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي الجديد. دار الفكر والقانون الطبعة الاولى .

## ٢-المقالات

-أحمد عبد الرحمن المuali، الالتزامات القانونية لمراقب الحسابات والجزاء المترتب على مخالفة تلك الالتزامات، مجلة القضاء لسنة ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ العدد ٤

-تركي بن محمد اليحيى، توزيع الارباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، مجلة القضاء لسنة ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ العدد ٤، ص ٨٣

- علاء محمد ملو العين، مدى التزام الشركات المساهمة المدرجة في سوق الاوراق المالية السعودي بمتطلبات الافصاح المحاسبى في القوائم المالية المنشورة في ضوء حوكمة الشركات من وجهة نظر مدقي الحسابات الخارجيين والمستثمرين. Jordan Journal of Applied Science humanities Sciences Series ,2014 ص ٩٩-١٢٤.

## ٣-الأنظمة

-نظام الشركات التجارية السعودي لسنة ١٤٣٧/١/٢٨

-لائحة حوكمة الشركات الغير مدرجة تاريخ إصدارها ٢٠١٨-٠٤-٣٠

-لائحة حوكمة الشركات المدرجة (هيئة السوق المالية) تاريخ إصدارها ٢٠١٧-٠٢-١٣

-نظام المحاسبين القانونيين تاريخ الإصدار ١٤١٢-٦-٧

-نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٧



#### ٤-الاحكام القضائية

مجموعة الاحكام والمبادئ القضائية، لسنة ١٤٢٠/١٤١٢/١٤١٣

مجموعة الاحكام والمبادئ القضائية المجلد ٣ لسنة ١٤٣١

مجموعة الاحكام والمبادئ القضائية المجلد ٣ لسنة ١٤٣٥

مجموعة الاحكام والمبادئ القضائية المجلد ٤ لسنة ١٤٣٦